عليه بمثل ما اعتدا عليكم من غير زيادة واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين بالحفظ والنصر واتفقوا في سبيل الله هو الجهاد اذا اطلق وكل خير سبيل الله لانه في الطريق الى امر به ولا تلقوا بايديكم انفسكم الى التهلكة بترك الجهاد والانفاق في سبيل الله لانه يقوي عدوكم عليكم او بالاسراف والبطالة كل شيء ضيع عاقبته الى الهلاك وقيل ما يمكن الاحتراز عنه واحسنوا بامتثال الامر ومنه النفقة ان الله يحب المحسنين وائموا الحج والعمرة لله بالاتيان بمناسكهما وحدودهما وسننهما فان احصرتم منعتم من الاتمام والاحصار المنع للمحابس مع العدو ومثله شرط التحلل بالمرض في عقد الاحرام فان لم يشرط لم يتحلل فما استيسر تيسر من الهدي اي فعليكم ذلك فتذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع واحد منها بان يشترك فيها قوم ويذبحون ويفرق لحم ما ذبح بالموضع الذي احصر فيه فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ولا تحلقوا رؤسكم اي لا تتحللوا حتى يبلغ الهدي هو اسم لكل ما يهدى الى بيت الله تعالى تقربا اليه والمراد به ها هنا ما يذبح من النعم محله اي يصل الى المحل الذي يحل ذبحه فيه وذلك حيث احصر في الحل او الحرم والمسجد للمحصر تقديم الحلق على الذبح ويجب ان ينوي التحلل عند الذبح وعند الحلق فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه كقمل وصداع فحلق في الاحرام خشية محذور ريثم من تلف عضو او منفعته او بطؤ البرء او سقم فاحتيج في عضو ظاهر ففدية اي فعليه فدية مخيرة فيها بين ما ذكره بقوله من صيام وهو ثلاثة ايام او صدقة بثلاثة اصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع الصاع اربعة امداد المد رطل وثلث بالبغدادي هو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم او نسك وهو ذبح شاة بصفة الاضحية والحالق بغير عذر كذلك بل هو اولى بالتكفير وكذا كل استمتاع كطيب ولبس ودهن لعذر او غيره فاذا امنتم الاحصار بان ذهب العدو او لم يكن فمن تمتع بالعمرة اي بسببها فراغه منها بمحظورات الاحرام الى الحج بان احرم بها في اشهر الحج ثم حج من سنته فما استيسر تيسر من الهدي عليه اي شاة بصفة الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة ووقت الذبح بعد التحلل من العمرة والافضل بعد الاحرام بالحج ويوم النحر فمن لم يجد الهدي بان عجز عن تحصيله او وجده باكثر من ثمن المثل فصيام اي فعليه ثلاثة ايام في الحج اي في ايامه فيجب ان يصوم ما بعد الاحرام فالاولى ان يحرم قبل يوم السابع ويصومه ويصوم السابع والثامن والتاسع والعاشر فقطره لانه يوم عرفة ويكره صومه للحاج الذي لم يوقف الى الليل ولا يجب يوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم فان جاور بمكة صامها فيها متفرقا بعد رنفرتي الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله غالبا تلك الايام عشرة كاملة ذلك اي لزوم الدم والبدل عند العجز عنه لمن لم يكن حاضري المسجد الحرام وحاضروه من هو على دون مرحلتين من الحرم وذكر الاهل مشعر بالاستيطان فلو اقام قبل اشهر الحج ولم يستوطن وتمتع فعليه الدم والحق بالمتمتع في الدم القارن وهو من احرم بالحج والعمرة معا او ادخل الحج عليها قبل الطواف كما بينته السنة واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب الحج اي وقته اشهر معلومات معروفات وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة عندنا وسمي بعض الشهر شهرا اقامة للبعض مقام الكل فمن فرض فيهن الحج على نفسه اي احرم به وجعل بمجرد النية ولا تشترط التلبية فلا رفث لا جماع ولا مقدماته ولا فسوق لا خروج من حدود الشريعة ومنه السباب والتنابز بالالقاب ولا جدال لامرا ولا لمخاصمة مع الرفقاء والخدم وشبههم وانما امر باجتناب ذلك في الحج مع انه واجب الاجتناب في كل حال لانه مع الحج افحش كلبس الحرير في الصلاة والمراد بالنفي وجوب انتفائها وحقيقته ان لا تكون وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا امرا بالزاد لان قوما من اليمن كانوا يحجون مع عدمه فان خير الزاد التقوى وفيهم من الانفة النهي عن الاخلال في السؤال لا الحج بالزاد سيب له واتقوني يا اولي الالباب ليس عليكم جناح حرج ان تبتغوا فضلا عطاء وتجارة في مواسم الحج اذ نزلت لقولهم هل لنا حج في ذلك من ربكم فاذا افضتم دفعتم من عرفات بعد الوقوف ثم قيل هو جمع عرفة جمعت وان كانت سبعا واحدا باعتبار ما حولها من المشاعر سميت بذلك لانها وصفت لابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفها لما ابصرها وقيل غير ذلك مما ذكر في الاصل فاذكروا الله بعد المبيت بمزدلفة بالتلبية والتهليل والدعاء عند المشعر الحرام وهو قزح جبيل من آخر المزدلفة فانه افضل من غيره وان كانت مزدلفة كلها موقفا وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم وقف عليه وقال هذا قزح وهذا الموقف وكل عرفات موقف واذكروه كما هداكم اي ذكرا حسنا كما هداكم او لهداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين الجاهلين ثم للترتيب في الذكر افيضوا من عرفات الى المزدلفة من حيث افاض الناس اي العرب كلهم لان الحمس وهم قطان مكة من قريش وغيرهم المحالفين لهم كانوا يقفون بجمع ويقولون نحن قطان حرم الله واهله فلا نخرج من الحرم فامرهم الله بالوقوف بعرفات مع غيرهم من الناس والافاضة المذكورة معهم واستغفروا الله من ذنوبكم ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم ادبتم مناسككم تعبداتكم وذبائحكم بان رميتم جمرة العقبة وطفتم واستقر رتم منى فاذكروا الله بالتكبير والثنا كذكركم اباءكم او اشد ذكرا اي او اذكروه ذكرا اشد من ذكركم لاباءكم امروا بذلك لانهم كانوا يذكرون مفاخر هم عند انقضاء المناسك بالمسجد والجبل من حسب ونسب فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا فيؤتاه وما له في الاخرة من خلاق حظ ونصيب ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة نعمة وفي الاخرة حسنة ففي الدنيا الصحة والكفاية والتوفيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)